Journal of Alasmarya University
Volume 19, December 2013

مجلة الجامعة الأسمرية
المجلد التاسع عشر، ديسمبر 2013

# إرواء الغليل في بيان حكمة التشريع وأهمية التعليل

د. سميع عبدالوهاب الجندي*

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

لقد جاءت الشريعة الإسلامية لتكون منهجَ حياةٍ متكاملاً للعباد، حيث أرسل الله الرسل، وأنزل الكتب، ومنح العباد أدوات التفكر، من السمع والبصر والفؤاد، وأمرهم أن يكونوا عباداً له طوعاً، كما هم عباد له كرهاً، علموا أنه سبحانه ما أمرهم وما نهاهم، إلا وفي ذلك الأمر أو النهي جلبٌ لمصلحة، أو دفعٌ لمفسدة، أدركوا علة ذلك أم لم يدركوها، لكن النفوس والقلوب أكثر انقياداً وطواعية لما علمت علته وحكمته.

إن مسألة تعليل الأحكام من أعظم المسائل في علم أصول الفقه، وحقيقة الأمر أن جميع أفعال الله وأحكامه لها علل وغايات، لأجلها شرع وأمر، فإن خفيت علينا فلقصور في أفهامنا، ولا يلزم من جهلنا بها انتفاؤها، وإلا كان القصد من أوامره سبحانه عبثاً، وهذا من أنقص النقص، وهو ما لا تقبله العقول الراجحة، كما أن إنكار التعليل، اتهامٌ للشريعة بالجمود وعدم الصلاحية لكل زمان ومكان، ولو استقرينا الشريعة لوجدناها معللة، فقد وضعت لمصالح العباد في العاجل

* الجامعة الأسمرية.

والآجل، وهذه مسألة قطعية لا شك فيها، لكثرة ما ورد في الكتاب والسنة وأقوال الصحابة الكرام من أدلة سآتي عليها في وقتها المناسب -إن شاء الله تعالى-.

هذا وقد قسمت بحثي إلى ثلاثة مباحث، تناولت في الأول منها: تعريف التعليل، وأهميته، ثم الفرق بينه وبين حكمة التشريع، وفي الثاني: ذكرت مذاهب العلماء في التعليل، وأدلة كلا الفريقين المثبت أو النافي، أما في الثالث: فتناولت التعليل في العادات والعبادات، موضحاً أن الأصل في العبادات التوقيف، وفي العادات الالتفات إلى المعاني، ثم أنهيت بحثي بخاتمة موجزة، وذكرت رأيي في هذه المسألة، أسأل الله العلي العظيم أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وحسن الختام عند انتهاء الأجل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

## المبحث الأول: تعليل الأحكام وأهميته

### المطلب الأول: تعريف التعليل

#### تعريف التعليل لغةً

يقال: تعلّل بالأمر أي تشاغل، أو تعلّل به وتلهى، وعلّله بطعام وغيره تعليلاً، أي شغله به، والعلة: معنى يحل بالمحل فيتغير به حال المحلّ، ومنه سمي المرض علّة لأن بحلوله يتغير الحال من القوة إلى الضعف[1].

#### تعريف التعليل اصطلاحاً

عرف الإمام الغزالي العلة بأنها: «الوصف المؤثر في الحكم لا بذاته بل بجعل الشارع»[2]، وعرف الجرجاني التعليل: «بأنه تقرير ثبوت المؤثر لإثبات الأثر، والتعليل في معرض النص ما يكون الحكم بموجب تلك العلة مخالفاً للنص»[3]، مثل قول الله تعالى: ﴿ٱسۡجُدُواْ لِأٓدَمَ﴾ [الأعراف: 11]، فكان جواب إبليس: ﴿قَالَ أَنَا۠ خَيۡرٞ مِّنۡهُ خَلَقۡتَنِي مِن نَّارٖ وَخَلَقۡتَهُۥ مِن طِينٖ﴾ [الأعراف: 12]، وهو انتقال الذهن

1- انظر الزبيدى، تاج العروس ج15/516-518.
2- انظر: الغزالي، المستصفى ج2/380، شفاء الغليل/20.
3- علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات ج1/ 86-87.

من المؤثر إلى الأثر. فأمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ، لم يقطع السارق عام المجاعة، وهذا معنى تأثير المؤثر في الحكم، وهو العلة.

ذكر علماء الأصول[4] المراد بالتّعليل: أن أحكام الله وضعت لمصالح العباد في الدارين، أي أنها معلّلة برعاية مصالحهم.

كما أن « العلة لفظ يطلق على الحكمة الباعثة على تشريع الحكم، وهي مصلحة به جلبها أو تكميلها، أو مفسدة يطلب درؤها أو تقليلها »[5]، وإذا كان المراد بالعلة تعريف الحكم، والمعلوم أن المعرف لابد أن يكون ظاهراً منضبطاً، لكن الكثير من هذه الحِكم قد يكون خفياً، وقد لا يكون منضبطاً، فلا يصلح أن يكون معرفاً، لذا كان من الضروري اعتبار شيء آخر للتعريف يكون وجوده مظنةً لوجود تلك الحكمة، وهي المرادف لكلمة علة، فتكون الوصف الظاهر المنضبط الذي يكون مظنة لوجود تلك الحكمة، مثل الترخص في السفر، فإن حكمته هي درء مفسدة المشقة، غير أن المشقة أمر نسبي اعتباري، فلا يمكن جعله مناطاً للحكم، ولما كان السفر مظنة وجودها، اعتبر هو العلة المثبتة للرخصة.

## المطلب الثاني: أهمية التعليل في إدراك أسرار التشريع

إن أهميّة إدراك تعليل الأحكام تكمن في أنها الأساس في استنباط الأحكام الشرعية، « فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً »[6]، وهو دليل صلاحية الشريعة لكل الأزمنة والعصور، كما « أن الحكمة والعلّة الغائيّة هي التي تجعل المريد

4- انظر: العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج/1، ص18-19، ابن قيم الجوزية، مفتاح دار السعادة ج374/2، ابن تيمية، فصول في أصول الفقه ص/61، الشاطبي، الموافقات ج135/2، الغزالي، المستصفى ج286/1.

5- انظر: العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج/1، ص18-19، ابن قيم الجوزية، مفتاح دار السعادة ج374/2، الشاطبي، الموافقات ج135/2، الغزالي، المستصفى ج286/1، ابن تيمية، فصول في أصول الفقه ص/61.

6- الشاطبي، الموافقات ج4/1، شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ج300/1، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد البهية، صالح بن محمد بن حسن الأسمري، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى/ 2000 م

مريداً»[7]، فإذا علم الإنسان بما في الفعل من مصلحة ونفع وغاية انبعثت إرادته إليه، أما إذا لم يعلم ذلك، ولا كان له فيه غرض يحققه، ولا داعٍ يدعوه إليه، فلا يقع منه إلا على سبيل العبث، هذا الذي يعقله العقلاء، من هنا نفهم أن نفي الحكمة والعلّة والغاية عن فعل أحكم الحاكمين هو فعل عبثي، بل هو نفي لفعله الاختياري، وذلك أنقص النّقص في حقه -سبحانه وتعالى-، وبالتالي فهو محال.

وقد نفى الشارع العبث عن أحكامه بقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ﴾ [الدخان: 38]، وقال سبحانه: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ [المؤمنون: 115]، «فالله سبحانه منزّه عن العبث وهو أن يعمل عملاً لا لحكمة، فهذا من جنس اللعب»[8]، ولو استقرينا الشريعة لوجدناها معلّلة، وهذه مسألة قطعيّة، «والمعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد»[9] حيث قصد الشارع بتشريعه إقامة المصالح ضروريّة كانت أم حاجيّة أم تحسينيّة، وهذا في جميع أنواع التكليف وفي أحوال المكلفين، «فالذي جاءت به الشريعة أكمل شيء وأقوم بمصالح العباد»[10].

كما تظهر أهمية تعليل الأحكام في أنه: «نقطة الارتكاز في محور دائرة الاجتهاد والاستنباط، وعلى فهمه تتوقف معرفة أسرار الشريعة وحِكمها»[11]، وبالوقوف والتأمل في حقيقته، تتفتح مدارك الأئمة، وتظهر عظمة الشريعة، وتدفع شبه المتطاولين عليها باتهامهم إياها بالجمود، وعدم صلاحيتها لكل زمان ومكان،

7- ابن القيم، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل/ 294.

8- ابن تيمية، مجموع الفتاوى ج 17 / 174.

9- الشاطبي، الموافقات ج12/2، د. يوسف العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية/128، ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية/48.

10- ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين ج 1 / 308، ج2 /56، شفاء العليل /270، العز بن عبد السلام قواعد الأحكام، ج1/ 11، د. عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه / 202، أبو بكر اين العربي، أحكام القرآن ج3/ 255، الشيخ عبد الرحمن السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان /452.

11- شلبي، تعليل الأحكام / 4، ابن عاشور، مقاصد الشريعة/20، د. نعمان جغيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع / 155.

وقد ميّز بعض العلماء في مسألة التعليل ما بين العادات والمعاملات، والعبادات، ومنهم من رفضه نهائياً، وسنأتي على ذكر ذلك مفصّلاً فيما بعد -إن شاء الله تعالى-، ولكن ما أراه أن أحكام الشريعة عادات كانت أم عبادات فهي معللة، وقد ورد ذلك في نص القرآن الكريم، حيث أظهر الشارع علة الحكم الشرعي، وحدد وجه المصلحة فيه، ومع هذا فإن هناك بعض الاستثناءات في تعليل بعض أحكام العبادات حتى لا يقع المجتهد في استنباط مقصد شرعي لم يكن الشارع يقصده، والأمور التي يصعب تعليل أحكامها لا يقتضي نفي عللها، وقد تتجلى هذه العلل مع تطور العلوم واجتهاد العلماء، وسأذكر بعض الأمثلة أوضح فيها علة تلك العبادات لأهمية ذلك:

ففي تعليل أحكام الصلاة، قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: 14]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: 45]، واللام في قوله تعالى: ﴿لِذِكۡرِيٓ﴾ هي لام التعليل[12].

وفي الصيام قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 183]، وجاءت ﴿لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ بيان لحكمة الصيام وما لأجله شرع[13]، فهي بذلك تعلل عبادة الصيام بصريح نص القرآن. وما أكثر حِكم الصيام ومنافعه، ومن هنا كان الحديث: «كل عمل ابن آدم يضاعف، الحسنة عشرة أمثالها، إلى سبعمائة ضعف قال الله: إلا الصّوم فإنّه لي وأنا أجزي به، يَدَع طعامه وشرابه من أجلي»[14]، فالصوم يعين على تقوى الله

12- أي: أقم الصلاة لأجل أن تذكرني، «ففي هذا الكلام إيماءٌ إلى حكمة مشروعيّة الصلاة وبضمه إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ﴾، يظهر أن التقوى من حكمة مشروعية الصلاة؛ لأن المكلف إذا ذكر أمر الله ونهيه، فعل ما أمره به، واجتنب ما نهاه عنه». انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير مج 8/ج16 / 201، أبو بكر الجصاص، أحكام القرآن ج3 / 287، ابن القيم، الوابل الصيب/ 123، الغزالي، إحياء علوم الدين ج1 / 233.

13- «فهو في قوة المفعول لأجله لكتب، وإما استعارة تبعيّة» انظر الفخر الرازي، مج3، ج5 /87، الإمام الغزالي، إحياء علوم الدين ج1 / 233، محمد علي الصابوني، روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن ج1 / 202-203.

14- البخاري، صحيح البخاري / 1904، كتاب الصوم، باب هل يقول إني صائم إذا شتم، =

تعالى، وكذلك في الحج[15]، قال الله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج: 27-28]، إنّ أسرار هذه العبادة بما تتضمنه من إحرام وترك العادات، وخلع الثياب المعتادة، والطواف، ورمي الجمار، والوقوف بعرفة في وقت واحد، وكل شعائر الحج، إن العقول السليمة لتدرك تمام الإدراك أن هذه الأعمال فيها من الحِكم العظيمة، التي قدرها أحكم الحاكمين، بعلمه وقدرته وحكمته.

أمّا في الزّكاة فواضح تعليل حكمها، بقول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: 103]، ومعنى الآية: أن الصّدقة غايتها وعلّتها تطهير النفس وتزكيتها[16]، وكذلك سد حاجات الأصناف الثمانية، التي وردت في آية مصارف الزكاة، في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: 60]، قال ﷺ: «تؤخذ من أغنيائهم وترد على

---

=

مسلم، صحيح مسلم، باب فضل الصيام ج158/3، الإمام أحمد في مسنده ج2 / 443-477.

15- وقوله سبحانه: ﴿لِّيَشْهَدُوا۟﴾ يتعلق بقوله: يأتوك، فهو علة لإتيانهم الذي هو سبب على التأذين بالحج، والحكمة في ذلك أن يشهدوا منافع لهم، «فبعضهم حملها على منافع الدنيا، وبعضهم حملها على منافع الآخرة، وبعضهم حملها على الأمرين جميعاً، وهو الأولى»(15). انظر: الفخر الرازي، مفاتيح الغيب، مج12/ج29/23، عبد الرحمن السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان/486، أبو بكر ابن العربي، أحكام القرآن ج282/3.

16- ذكر ابن عاشور رحمه الله تعالى: «أن الصدقة تطهر وتزكي، وهي كفارة للذنوب، ومجلبة للثواب العظيم»، انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير مج6 / ج11 / 22-23، الفخر الرازي، مفاتيح الغيب، مج8 / ج16 / 183، عبد الرحمن ابن الجوزي، نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر/421، وأن قوله تعالى: ﴿تُطَهِّرُهُمْ﴾ يعني: «إزالة نجس الذنوب ومغفرتها»، انظر: أبو بكر الجصاص، أحكام القرآن ج190/3، ولعل مجمل غايات الزكاة وأهم حِكمها وتعليلاتها ما تضمنته من مواساة ذوي الحاجات العاجزين عن سدّ حاجاتهم، ويُخاف عليهم إذا تركهم الأغنياء «وتخلوا عنهم، وما فيها أيضاً من الرحمة والبر، والطهارة والإيثار والكرم، فهذا أمر لا يستريب عاقل في حسنه ومصلحته، وأن الآمر به الشارع الحكيم سبحانه.

فقرائهم »[17].

وفي الجهاد[18]، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ۝١٠ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۝١١ يَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡ وَيُدۡخِلۡكُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةٗ فِي جَنَّٰتِ عَدۡنٖۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ۝١٢ وَأُخۡرَىٰ تُحِبُّونَهَاۖ نَصۡرٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتۡحٞ قَرِيبٞۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ [الصف: 10-13]، وهذا ظاهر في جلّ أحكام الشريعة، أمّا أن يكون فعلٌ أو حكمٌ، أَمرَ به الشرع، ليس فيه مصلحة ولا منفعة ولا حكمة، فهذا ما لا تقبله العقول السليمة، وإننا لنلحظ العناية الفائقة التي التزمها كتاب الله العزيز، حين قرن كل حكم في الشريعة بما يسوغه، وربط كل أمر بما يعلله، فحين يأمرنا أن نتقبل من أهلينا كل تسوية للصلح، حتى لو ظهرت في غير صالحنا، يؤيد دعوته بتلك الحكمة ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ﴾ [النساء: 128]، وعندما يأمرنا أن نوفي الكيل ونزن بالقسطاس المستقيم، يعقب على هذا الأمر بقوله: ﴿ذَٰلِكَ خَيۡرٞ﴾ [الإسراء: 35]، ولكي يسوغ قاعدة الحياء، التي تطلب من الرجال أن يغضوا أبصارهم، ويحفظوا فروجهم، فهو يؤكد أمره بقوله: ﴿ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡ﴾ [النور: 30]، وحكمة كون الطلاق بيد الرجل، دون إذن المرأة، بقوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ﴾ [البقرة: 223]، « لأن من عرف أن حقله غير مناسب للزراعة لا ينبغي أن يُرغم على الازدراع فيه »[19]، وعلى عكس ذلك فإن إنكار التعليل، اتّهام للشريعة بالجمود، وهذا ينافي ويعارض الحكمة الإلهية من التشريع في خلود هذه الشريعة، ونجد بعد كل هذا من يرفض مسألة التّعليل، وينفيها عن نصوص أحكام الشريعة، كالظاهرية مثلاً، بينما جمهور العلماء متفقون في القول بتعليلها، إنما خلافهم في شروط جواز التعدية.

بهذا أكون قد وضحت أهمية التعليل، وذكرت من الأمثلة، ما يكفي لتأكيد أن

17- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة / 1395-1496-4347.

18- بيّن الله تعالى ما فيه « من دفع مفسدة الذنوب ومن حصول مصلحة الرحمة بالجنّة، هذا في الآخرة، وأما في الدنيا فالنصر والفتح »، ابن تيمية، فصول في أصول الفقه / 71، الشيخ عبد الرحمن السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان / 798

19- محمد أمين الشنقيطي، أضواء البيان فيء إيضاح القرآن بالقرآن ج1 / 137.

جميع أفعال الله وأحكامه لها غايات وحكم، لأجلها شرع وفعل، وإن لم يدركها الخلق، أو لم يعلموها على التفصيل، فلا يعني ذلك انتفاءها، إنما هو قصور لدى الناس، وجهل بعللها، وإلا أصبحت أحكام الشارع مجردة عن الحكمة والمصلحة، وهذا لعب وعبث، وهو محال على الله تعالى، ومن المعلوم «أن طيّ بساط الأسباب والعلل تعطيل للأمر والنّهي والشرائع والحكم»[20]، وهذه حقيقة يجب أن يدركها كل مكلف؛ لتكون له دافعاً لتنفيذ أوامر الله تعالى، فإدراك المقصد والحكمة والعلة، تجعل النفس البشرية أَلْيَن وأطوع لقبول الأوامر الشرعية.

## المطلب الثالث: الفرق بين تعليل الأحكام وحكمة التشريع

ثمة فرق كبير بين تعليل أحكام الشريعة وحكمة التشريع، فتعليل الأحكام -كما ذكرت سابقاً- أن الشارع ما أمر ولا نهى، إلا لعلّة كانت سبباً للأمر والنهي، أدركها العبد أم لم يدركها، وقد ذكر النبي ﷺ علل الأحكام والأوصاف المؤثرة فيها، ليدل على ارتباطها بها، وتعدّيها بتعدي أوصافها وعللها، كقوله مثلاً «إنّما جعل الاستئذان من أجل البصر»[21]، فعلّة الاستئذان، إنما هي من أجل حفظ عورات المسلمين، وفي حفظ العورات تحقيق لمصلحة العباد، ودرء للمفاسد، وقوله ﷺ في الهرّة: «إنّها ليست بنجس، إنّها من الطّوافين عليكم والطّوافات»[22]، «علل طهارة الهرة بالطواف عليهم»[23]، وهي تحقق مصلحة، تتجلى في رفع الحرج، وقد قرّب النبي ﷺ الأحكام إلى أمّته بذكر نظائرها وأسبابها.

أما حكمة التشريع فهي لغة: من حَكَمَ، والحكمة: هي العلم، والحكيم: العالم، وصاحب الحكمة، وهو المتقن للأمور[24].

وأما اصطلاحاً: فقد ذكر الجرجاني في تعريفاته: أن الحكمة المسكوت عنها هي أسرار الحقيقة التي لا يطلع عليها عوام العباد على ما ينبغي، كما أنها

20- ابن القيم، مدارج السالكين ج3 / 305.
21- البخاري، صحيح البخاري رقم / 6241، باب الاستئذان من أجل البصر.
22- الترمذي، سنن الترمذي ج1 / 92، وقال حديث حسن صحيح.
23- الموافقات للشاطبي ج1/10.
24- انظر مختار الصحاح للرازي1/167، لسان العرب لابن منظور12/140.

علم يبحث في أحوال الموجودات الخارجية المجردة عن المادة التي ليست بقدرتنا واختيارنا[25]، « والحكمة المجردة لا تعتبر في كل فرد لخفائها وعدم انضباطها »[26]، وهذا على العكس من العلة، فإنها ظاهرة منضبطة، كعلة الترخص في السفر ليست المشقة، لعدم ظهورها وانضباطها، إنما هو السفر ذاته.

وذكر الشاطبي -رحمه الله تعالى-: أن الحكمة « هي مقصود الشارع من شرع الحكم، وجواز التعليل بالوصف المشتمل عليها، إنما هو من أجل تلك الحكمة »[27]، ومن المعلوم أن مقصود الشرع من الخلق خمسة: أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، وهو ما يعرف بالمقاصد الضرورية، إضافة إلى المقاصد الحاجية: والتي تأتي دون الضروريات، مثل عقود البيع والشراء والإجارة وغيرها، والمقاصد التحسينية، وهي التي تتعلق بمكارم الأخلاق والزينة، « تتم معرفة حكمة التشريع في كل نوع من أنواع علوم الشريعة، مثل: العبادات والمعاملات والأنكحة وغيرها، كما تتم معرفة حكمة التشريع في كل جزئية من جزئيات الشريعة، وأحكامها التفصيلية »[28].

وقد ذكر عبيد الله بن مسعود البخاري: أن « المراد من الحكمة المصلحة، والمراد من كونه (أي الحكم) مشتملا على الحكمة أن ترتب الحكم على هذه العلة محصل للحكمة، فإن العلة لوجوب القصاص القتل العمد العدوان، ولا يتصور اشتماله على الحكمة إلا بهذا المعنى، وهذا مبني على أن أفعال الله تعالى معللة بمصالح العباد عندنا »[29].

نفهم من ذلك أن الحكمة من التشريع، إنما هي تحقيق سعادة المكلفين في الدنيا والآخرة جملة، أما في الدنيا، فتكون باتباع أوامر الله تعالى، والاستسلام

25- انظر: التعريفات للجرجاني/124.
26- انظر: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، لعبيد الله البخاري ج137/2.
27- الموافقات للشاطبي ج41/1.
28- انظر: المصدر السابق ج2/1.
29- الموافقات للشاطبي ج10/1.

والانقياد لأحكامه، واطمئنان القلوب، ويقينها بأن أسرار الحقيقة ربّما تخفى على كثير من العلماء في بعض أنواعها، وإذا كانت كذلك، فليس معنى هذا نفيها أو تعطيلها، أما سعادة الآخرة، فهي الفوز بالجنة، والنجاة من النار، ولا يكون ذلك إلا بمحبة الله تعالى، والعبودية الخالصة له، وإن كمال الشارع وحكمته، تمنع أن تكون أفعاله صادرة منه لا لحكمة ولا لغاية مطلوبة، ومن الغريب أن تنكر نفسٌ الحِكم والعلل الغائية، والمصالح التي تضمنتها هذه الشريعة الكاملة، وكيف يظن أحد بربه أنه أمرَ ونهى، وأباح وحرّم، وأحبَّ وكره، لا لحكمةٍ ولا لمصلحةٍ يقصدها؟! تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، بل إن إبطال الحِكم التي شُرعت الأحكام لأجلها، إبطال للشرع جملة، وحكمة التشريع تابعة لعلم الشارع وقدرته، ومن كماله سبحانه يأبى أن يطلع خلقه على جميع حكمته، بهذا يكون قد تجلى الفرق بين تعليل الأحكام بجلب المصالح ودرء المفاسد، وحكمة التشريع التي هي سعادة العباد في الدارين.

## المبحث الثاني: موقف العلماء من التّعليل

من خلال استقراء كتب الأصوليين، نجد أنهم -رغم اتفاقهم على أن أحكام الله تعالى قائمة على تحقيق مصالح العباد بالأدلة القاطعة-، في مسألة تعليل أوامر الله وأحكامه على خلاف، حيث انقسموا في ذلك إلى فريقين:

الفريق الأول أثبت التعليل لأحكام الله تعالى، والثاني نفاها قطعياً.

### المطلب الأول: المثبتون للتعليل وأدلتهم

رأى فريق من علماء الأصول، أن أفعال الله تعالى وأحكامه، معللة بالحكم والغايات والمصالح في الدارين[30]، يقول الإمام الشاطبي -رحمه الله تعالى-: «والمعتمد أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراء لا ينازع

30- انظر الموافقات للشاطبي ج12/2، العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج8/1، ابن القيم، مدارج السالكين ج205/3 مفتاح دار السعادة ج2 / 395، أعلام الموقعين ج1 / 154، د. نعمان جغيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع / 158، ابن تيمية، فصول في أصول الفقه /72، منهاج السنة ج1 / 143-144، مجموع الفتاوى ج8 / 37-39، ابن عاشور، مقاصد الشريعة /48.

فيه»[31]، ثم ذكر قول الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: 107]، كما أكد ابن قيم الجوزية إثبات التعليل، ودافع عن رأيه بكل قوة، فقال: «الشرائع كلها، من أولها إلى آخرها، مبنية على تعليق الأحكام بالعلل»[32]، وفي قول الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا﴾ [البقرة: 29]، فإن لام التعليل دلت على أن خلق ما في الأرض كان لأجل الناس، والأدلة في كتاب الله تعالى كثيرة، والمسلمون اتفقوا على أن أفعال الله تعالى ناشئة عن إرادة وعلم، «وأن العلماء أجمعوا على جواز التعليل»[33] وأن جميعها مشتمل على حكم ومصالح، وأن تلك الحكم والمصالح هي ثمرات لأفعاله سبحانه، وما أبعد عن الحق قول من قال: إنها غير معللة بها، فإن «بعثة الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- لاهتداء الخلق وإظهار المعجزات لتصديقهم فمن أنكر التعليل فقد أنكر النبوة»[34]، وقال ابن قيم الجوزية -رحمه الله تعالى-: «إن الله سبحانه قد رتَّب الأحكام على أسبابها وعللها، وبيَّن ذلك خبراً وحسّاً وفطرةً وعقلاً، ولو ذكرنا ذلك على التفصيل لقام منه عدة أسفار»[35].

وقد وقع الإمام الرازي في خطأ عظيم، حين ذكر في تفسيره: «أن الذي يفعل لغرض، يلزم أن يكون مستفيداً من غرضه، ويلزم من كون ذلك الغرض سبباً في فعله أن يكون هو ناقصاً في فاعليته، محتاجاً إلى حصول السبب»[36]، والحقيقة أن لزوم الاستفادة والاستكمال، فيما إذا كانت راجعة إلى الفاعل، أما إذا كانت راجعة للغير، كالإحسان فلا. بهذا أستطيع القول: بأن الخلاف بين العلماء في مسألة التعليل واضح وجلي، وأن معظمهم، يعترف بأن أحكام الله شرعت لمصالح

31- الموافقات للشاطبي ج 12/2، الإسفراييني، لوامع الأنوار البهية ج333/1.
32- مدارج السالكين ج304/3.
33- انظر: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه لعبيد الله البخاري ج268/1، وانظر: الفروق للقرافيج287/2، وانظر: اللمع في أصول الفقه، الشيرازي ج54/1، وانظر: المستصفى في علم الأصول للغزالي ج282/1.
34- ينظر: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه لعبيد الله البخاري ج135/2.
35- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل لابن قيم الجوزية/39.
36- تفسير الفخر الرازي ج1 / 169.

العباد في المعاش والمعاد، وأرى أن هذا الفريق -المثبت للتعليل- ساق من الأدلة والأمثلة ما يكفي لإثبات التعليل، وهي مقنعة بمجملها لمن أراد أن يبحث عن الحقيقة، حيث لا يمكن لصاحب عقل راجح، أن يظن بأن أحكام الله تعالى وأوامره، ليس لها غاية ولا حكمة، كما أن تعليل الأحكام له مسالكه وضوابطه، موضحة ومبينة في كتب الأصول، مطبقة في كتب الفقه والتفسير وغيرها، فما من حكم شرعي، إلا ويجوز البحث عن حكمته وعلته، فإن أدركناها، قلنا بها، وإن غابت عنا، سلّمنا بوجودها، موقنين بقصور علمنا، وربما باستمرار الاجتهاد والاستنباط، يدركها علماء ومجتهدون آخرون، والعلماء الذين أثبتوا التعليل كثر، اهتموا بتعليل الأحكام الشرعية، وتنافسوا في ذلك، ليكون لهم ساحة نزال، في معترك الاجتهاد والاستنباط، ولضيق المقام لا يسعني إلا تناول عدد محدود من هؤلاء العلماء، فقد اخترت من كان له الباع الأكبر، قديماً وحديثاً، وكانت أدلته واضحة مقنعة، ومن هؤلاء على سبيل المثال لا الحصر:

## 1. الإمام الجويني[37] رحمه الله تعالى

أثبت الإمام الجويني -رحمه الله تعالى- مسألة التعليل في أحكام الله تعالى، وقد كان صريحاً وواضحاً في تفسيره لقول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: 38]، وقوله سبحانه: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ [النور: 2]، حيث قال: «تضمن سياق الآيتين تعليل القطع والحد بالسرقة والزنا، فالصيغة تقتضي التعليل، كالقطع الذي شرع مقطعة للسرقة، والجلد المثبت مردعة عن فاحشة الزنا، وفي الآيتين قرائن تؤكد هذا»، يقصد قوله تعالى: ﴿جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾ وقوله أيضاً: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾[38].

---

37- هو أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد بن عبدالله بن حيويه الطائي الجويني، نسبة إلى جديدة من نواحي نيسابور، من أهم مؤلفاته: البرهان، الغياثي، العقدية النظامية، وغيرها، توفى سنة 478هـ. انظر: ابن السبكي وطبقات الشافعية ج165/5، البداية والنهاية لابن كثير ج157/12.

38- البرهان للجويني ج 509/2.

### 2. الإمام الغزالي[39] رحمه الله تعالى

اهتمّ الإمام الغزالي بمسألة التعليل اهتماماً كبيراً، حيث ألّف كتاباً مهماً حول هذا الموضوع، سمّاه (شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل)، بل اعتبر الذين ينفون التعليل ولا يراعونه ولا يلتفتون إليه ولا يبحثون عنه، والذين يعتبرونه غير مطلوب في أحكام الشريعة، اعتبر «هؤلاء خارجين من حزب النّظّار وأصحاب الرأي، فلابد أن يكون التعليل ثابتاً ملحوظاً في تصرفات الشرع، حتى تكون حكمة الشارع واضحة، فيزداد الإذعان والاطمئنان لأحكام الله تعالى»[40]، وقد وضح العلة في قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ ﴾، فقال: ﴿حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: 43]، مكملاً الآية نفسها[41].

### 3. العز بن عبد السلام[42] رحمه الله تعالى

كان -رحمه الله تعالى- يربط الأحكام بعللها، «فالأصل أن تزول الأحكام بزوال عللها، فإذا تنجس الماء القليل، ثم بلغ قلّتين، زالت نجاسته لزوال علتها»[43]، كما ميز -رحمه الله تعالى- بين الأحكام المعروفة عللها، والأحكام التي لم تظهر عللها للمكلف «فما ظهرت علته، وفهمت حكمته، فإن مُلابسه قد يفعله لأجل تحصيل حكمته»[44]، لأن النفوس لِما علمت حكمته وغايته ومصلحته، تكون أكثر اندفاعاً و التزاماً، للعمل وفق تلك الأحكام، وهذا مما

---

39- هو محمد بن محمد الغزالي الطوسي الفقيه الأصولي المتكلم، فيلسوف متصوف له نحو مائتي مصنف منها: المستصفى والمنحول والوجيز وإحياء علوم الدين، وشفاء الغليل وأساس القياس وغيرها توفي/505هـ. الزركلي، الأعلام ج22/7، البداية والنهاية ج222/12.

40- الغزالي، شفاء الغليل / 613 مطبعة الإرشاد، بغداد / 1971م.

41- الغزالي، إحياء علوم الدين ج1 / 220.

42- هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي الملقب بسلطان العلماء، فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد، ولد ونشأ في دمشق/1181م، تولى الخطابة بالجامع الأموي، توفي بالقاهرة/1262م- 660هـ، له الكثير من المؤلفات، أهمها: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، الإلمام في أدلة الأحكام، التفسير الكبير، مقاصد الرعاية وغيرها. انظر: البداية والنهاية لابن كثير ج 273/13، الأعلام للزركلي ج21/4، المنهل الصافي لابن تغري بردى ج127/2.

43- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج4/2.

44- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج19/1.

جُبلت عليه النفوس البشرية.

### 4. ابن تيمية[45] رحمه الله تعالى

اهتم بمسألة التعليل اهتماماً عظيماً، حيث اعتبر أنه لا أمر ولا نهي في الشريعة إلا لحكمة « فكل ما أمر الله به أمر به لحكمة، وما نهى عنه نهى عنه لحكمة، وهذا مذهب أئمة الفقهاء قاطبة وسلف الأمّة وأئمّتها وعامّتها، فالتعبد المحض بحيث لا يكون فيه حكمة لم يقع »[46]، ثم يركز -رحمه الله تعالى- على أهمية فهم تعليل الأحكام الشرعية ومعرفة الحكمة منها، على نفس وقلب الإنسان، فهو ينبه على عِظم المصلحة في ذلك بياناً لحكمة الشرع « لأن القلوب إلى ما فهمت حكمته أسرع انقياداً، والنفوس إلى ما تطّلع على مصلحته أعطش أكباداً »[47]، وقد أكثر -رحمه الله- من ذكر تعليل الأحكام وغاياتها وحكمها، واعتبرها من أصول الإسلام، « ونظر إلى منكريها أنهم منكرون لما بيّنته الشريعة من المصالح والمفاسد، ومنكرون لخاصّة الفقه الذي عبّر عنه بأنه معرفة حكمة الشريعة ومقاصدها ومحاسنها »[48].

### 5. صدر الشريعة[49] رحمه الله تعالى

كان -رحمه الله- متشدّداً على منكري التعليل حيث أخرجهم من الملّة فهو يؤكد أن: « أفعال الله تعالى معللة بمصالح العباد عندنا، وما أبعد عن الحق قول من قال: إنها غير معللة بها، فإن بعثة الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- لاهتداء

45- أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني المتوفي (728هـ)، له الكثير من المؤلفات مثل: مجموع الفتاوى، فصول في اصول الفقه، السياسة الشرعية، الفتاوى الحموية، وغيرها الكثير. انظر: ابن كثير، البداية والنهاية 142/14، ابن رجب الحنبلي، ذيل طبقات الحنابلة 387/2.

46- ابن تيمية، فصول في أصول الفقه / 72.

47- المصدر نفسه / 87.

48- انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية11 / 354.

49- هو عبد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد المحبوبي البخاري الحنفي، من مؤلفاته / التوضيح لمتن التنقيح، شرح الوقاية في فقه الحنفية، توفى سنة / 747هـ، انظر الزركلي، الأعلام ج4 / 197-198.

الخلق، وإظهار المعجزات لتصديقهم، فمن أنكر التعليل فقد أنكر النبوة»[50].

## 6. الإمام الشاطبي[51] رحمه الله تعالى

لقد أكثر الإمام الشاطبي -رحمه الله تعالى- من الكلام حول مسألة تعليل الأحكام الشرعية، معتبراً أن «الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً»[52]، كما نبّه إلى أن الأحكام والأوامر الشرعية، إذا خلت من الغايات والعلل، تحولت إلى عبث، «ومن المقرر في دين الإسلام أن الأحكام الشرعية ما شرعت عبثاً»[53]، وكان له اليد الطولى في إثبات تعليل الأحكام، حيث علل القطع في السرقة، والجلد في الزنا، مؤكداً: «تعليل الحكم بالفعل الذي رتب عليه، فالقطع معلل بالسرقة، وهي سببه، وسبب الجلد: الزنى، والوصف الذي اقترن بالحكم هو: علته»[54]، وفي قوله سبحانه: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: 165]، و قوله أيضاً: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: 107]، قال الإمام الشاطبي: «والمعتمد أنا استقرينا من الشريعة: أنها وضعت لمصالح العباد، استقراء لا ينازع فيه»[55] وقد ذكر أمثلة كثيرة في هذا السياق.

## 7. ابن القيّم[56] رحمه الله تعالى

50- صدر الشريعة، التوضيح لمتن التنقيح ج2 / 63، دار الكتب العلمية، بيروت.

51- هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الملقب بـ (الشاطبي)، أصولي حافظ، من أئمة المالكية، من أهم مؤلفاته: الموافقات، الاعتصام، الاتفاق في علم الاشتقاق، أصول النحو وغيرها. المتوفي 790هـ. انظر: الأعلام للزركلي ج75/1.

52- الموافقات للشاطبي ج4/1.

53- المصدر نفسه ج3/1.

54- المصدر نفسه ج11/1.

55- المصدر نفسه ج11/1.

56- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله، شمس الدين: أحد كبار العلماء، مولده ووفاته في دمشق، تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله، بل ينتصر له في جميع ما يصدر عنه، وسجن معه في قلعة دمشق، وأطلق بعد موت ابن تيمية، وكان حسن الخلق محبوبا عند الناس، ألف تصانيف كثيرة منها: (إعلام الموقعين) و(الطرق الحكمية في السياسة الشرعية) و(شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر =

لقد كان له النصيب الأوفر في هذه المسألة حيث اهتم بها اهتماماً بالغاً، وأولاها عناية فائقة، كما اتّهَمَ منكري التعليل اتهامات خطيرة، ذكر -رحمه الله تعالى-: «أن الشرائع كلها من أولها إلى آخرها مبنية على تعليق الأحكام بالعلل، وأن طي بساط الأسباب والعلل تعطيل للأمر والنهي والشرائع والحكم»[57]، ومعلوم أن إثبات الحكمة كمال، ونفيها نقص، فلو كانت أفعال الله تعالى وأحكامه معطلة عن الحِكم والغايات المحمودة لتمّ النقص، وهو محال.

ومعرفة أن الحكمة والعلة الغائية، هي التي تجعل المريد مريداً ومختاراً، «فإذا علم بمصلحة الفعل ونفعه وغايته انبعثت إرادته إليه، فإذا لم يعلم في الفعل مصلحةً، ولا كان له فيه غرض صحيح، ولا داعٍ يدعو إليه، فلا يقع إلا على سبيل العبث»[58].

## 8. محمد الطاهر بن عاشور[59] رحمه الله تعالى

لم يختلف ابن عاشور عن باقي الأئمة -رحمهم الله جميعاً- في إثبات مسألة التعليل والقول: بأن أحكام الشريعة كلها مشتملة على مقاصد الشارع، وأنها كلها حِكم ومصالح ومنافع، «لذلك كان الواجب على علمائها تعرف علل التشريع ومقاصده، ظاهرها وخفيها»[60]، وتوقف -رحمه الله تعالى- عند بعض الحِكم، التي قد يكون خفياً، معتبراً أن أفهام العلماء متفاوتة في إدراكها.

هكذا أثبت علماء الأصول[61] مسألة التعليل، واعتبروها أساس الاستنباط

=

والحكمة والتعليل)، وغيرها، توفي751هـ. انظر الأعلام للزركلي ج56/6، وانظر: الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي ج447/2، وانظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد علي الشوكاني ج137/2.

57- انظر: ابن القيم، شفاء العليل /304.

58- ابن القيم، شفاء العليل / 209، د. محمد عبد الله دراز، دستور الأخلاق في القرآن / 511.

59- هو محمد الطاهر بن عاشور رئيس المفتين المالكيين بتونس، وشيخ جامع الزيتونة، من مؤلفاته (التحرير والتنوير) و(مقاصد الشريعة)، توفي1393هـ. انظر الأعلام 174/6.

60- ابن عاشور، مقاصد الشريعة 48.

61- مصطفى شلبي، تعليل الأحكام / 4، البرديسي، أصول الفقه / 25، د. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي ج2 / 1006، عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه / 66، الشيخ محمد

=

والاجتهاد، وهي مفتاح معرفة أسرار الشريعة، وحكمها ومصالحها، وتأكيد صلاحيتها، وأن جميع الأحكام التي وضعها الشارع معللة بالمصالح، وهذا ما اقتضته الحكمة الإلهية، لخلود الشريعة وبقائها إلى يوم القيامة، وأن ما لم نصل إليه من العلل، سمَّيْنا أحكامه تعبدية، ومع ذلك فقد وضعت لمصلحة استأثر الله بعلمها.

أما الأدلة التي ساقها هؤلاء العلماء المثبتون للتعليل، فهي كثيرة ومقنعة وشاملة، من كتاب الله، وسنة نبيهﷺ، ومن آثار الصحابة الكرام.

جاء التعليل في كتاب الله بصوره المختلفة «بالباء تارة، وباللام تارة، وبأن تارة، و بمجموعهما تارة، وبكي تارة، ومن أجل تارة، وترتيب الجزاء على الشرط تارة، وبالفاء السببية تارة، وترتيب الحكم على الوصف المقتضى له تارة، وبلمّا تارة، وبأن المشددة تارة، وبلعل تارة، وبالمفعول له تارة»[62]، انظر الأدلة في كتاب الله تعالى لصور التعليل المختلفة، مشتملة على كل حروف التعليل[63]، ولو نظرنا

---

=

الخضري، أصول الفقه / 30، 303، وغيرهم.

62- انظر: الموافقات للشاطبي ج9/1، ابن القيم شفاء العليل ج1 / 154، مدارج السالكين ج3 / 378، د. نور الدين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي ج70/1.

63– أ-بالباء: قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَآقُّواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [الحشر: 4]، وقال سبحانه: ﴿ذَٰلِكُم بِمَا كُنتُمْ تَفْرَحُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَبِمَا كُنتُمْ تَمْرَحُونَ﴾ [غافر: 75].

ب-باللام: كقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُم بِمَا كُنتُمْ تَفْرَحُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَبِمَا كُنتُمْ تَمْرَحُونَ﴾ [غافر: 75]، وقوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأنبياء: 47]، فاللام لام التعليل، أي: لأجل يوم القيامة، وقوله سبحانه: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء: 78]، إنها لام التعليل أي لأجل دلوك الشمس انظر: ابن القيم، زاد المعاد ج322/4.

ج- بأن: كقوله تعالى: ﴿أَن تَقُولُواْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ﴾ [الأعراف: 172]، وتقديرها لئلا تقولوا، وقوله سبحانه:﴿أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ﴾المائدة/19، تعليلاً لمجيء الرسول ﷺ إليهم، ووجب تقدير لام التعليل قبل أن، وهو تقدير يقتضيه المعنى، وإن علة إرسال الرسول إليهم هي انتفاء أن يقولوا: ﴿مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ﴾ [المائدة: 19]، لا إثباته، كما هو واضح)). انظر: الرازي، الفخر الرازي مج6/ ج199/11، الشيخ عبد الرحمن السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان /189.

د- بأن واللام معاً: كقوله تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ﴾ [البقرة: 150]،

=

إلى سنة رسول الله ﷺ لوجدناها مليئة بتعليل الأحكام، فالشريعة كلها لو تأملناها حق التأمل، وجدناها من أولها إلى آخرها، تنطق بالحكمة والمصلحة، وتعليل الأحكام، فالشارع يدعو أصحاب العقول، للبحث فيها واستنباط الأحكام منها، بقوله سبحانه: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [الحشر: 2]، لأن حياة العباد لا تستقيم إلا بهذه الشريعة، التي تحقق السعادة في الدارين، « فالقرآن وسنة رسول الله ﷺ

---

=

وهذا يتضمن معنى التعليل بشكل واضح، أي لأن لا يكون للناس حجة: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيۡكُمۡ حُجَّةٌ﴾ علة لقوله: ﴿فَوَلُّواْ﴾ الدال على طلب الفعل وامتثاله، أي شرعتُ لكم ذلك لندحض حجة الأمم عليكم، وشأن تعليل صيغ الطلب أن يكون التعليل للطلب باعتبار الإتيان بالفعل المطلوب)).

هـ-التعليل ب (كي): كقوله تعالى: ﴿كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡ﴾ [الحشر: 7]، والتعليل ب (كي) هنا واضح وصريح، أي لا يكون متداولاً بين الأغنياء دون الفقراء.

و-من أجل: كقوله تعالى: ﴿مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾ [المائدة: 32]، حيث استفيد التعليل من مفاد الجملة، وكان بكلمة من أجل، أقوى منه بمجرد اللام، ولذلك اختير هنا ليدل على أن هذه الواقعة كانت هي السبب في تهويل أمر القتل.

ز-ترتيب الجزاء على الشرط: وذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِن تَصۡبِرُواْ وَتَتَّقُواْ لَا يَضُرُّكُمۡ كَيۡدُهُمۡ شَيۡـًٔا﴾ [آل عمران: 120]، حيث تعلق عدم الإضرار بالصبر والتقوى.

ح-التعليل بالفاء: كقوله سبحانه: ﴿فَعَصَوۡاْ رَسُولَ رَبِّهِمۡ فَأَخَذَهُمۡ أَخۡذَةً رَّابِيَةً﴾ [الحاقة: 10].

ط-ترتيب الحكم على الوصف: كقوله تعالى: ﴿يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة: 11]، وقوله سبحانه: ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي كَيۡدَ ٱلۡخَآئِنِينَ﴾ [يوسف: 52].

ي-التعليل بلمّا: كقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا عَتَوۡاْ عَن مَّا نُهُواْ عَنۡهُ قُلۡنَا لَهُمۡ كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾ [الأعراف: 166].

ق- إنّ المشددة: كقوله تعالى: ﴿إِنَّهُمۡ كَانُواْ قَوۡمَ سَوۡءٖ فَٰسِقِينَ﴾ [الأنبياء: 74].

ل- لعلّ: كقوله سبحانه: ﴿لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ﴾ [طه: 44]، وقوله: ﴿لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 183]، ومعنى ذلك: بيان لحكمة الصيام وما لأجله شرع، فهو في قوة المفعول لأجله لكتب.

م- المفعول لأجله: كقوله تعالى: ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعۡمَةٖ تُجۡزَىٰٓ ١٩ إِلَّا ٱبۡتِغَآءَ وَجۡهِ رَبِّهِ ٱلۡأَعۡلَىٰ ٢٠ وَلَسَوۡفَ يَرۡضَىٰ﴾ [الليل: 19-21]، أي لم يفعل ذلك جزاء نعمة أحد من الناس، إنما كان فعله ابتغاء وجه ربه الأعلى، وقوله: وما لأحد عنده من نعمة تجزى، اتفق أهل التأويل على أن أول مقصود بهذه (أبو بكر الصديق) ﷺ لما أعتق (بلالاً) قال المشركون: ما فعل ذلك (أبو بكر) إلا ليدٍ كانت لـ(بلال) عنده. وهو قولٌ من بهتانهم، يعللون به أنفسهم كراهية لأن يكون (أبو بكر) فعل ذلك محبة للمسلمين، فأنزل الله تكذيبهم بقوله: ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعۡمَةٖ تُجۡزَىٰٓ﴾. انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، مج4، ج175/6.

مملوآن من تعليل الأحكام، بالحكمة والمصالح وتعليل الخلق بها، والتنبيه على وجوه الحِكم، التي لأجلها شرع تلك الأحكام، ولأجلها خلق تلك الأعيان»[64]، وقد ذكر النبي ﷺ علل الأحكام، والأوصاف المؤثرة فيها؛ ليدل على ارتباطها بها، وتعديها بتعدي أوصافها وعللها، كقوله ﷺ: «إنّما جُعل الإذن من أجل البصر»[65]، وقوله أيضاً:

«إنّما نهيتكم من أجل الدّافّة»[66]، وقوله في الهرة: «ليست بنجس، إنها من الطّوافين عليكم والطّوافات»[67]، وذكر الدكتور يوسف العالم: أن الكثير من آيات القرآن الكريم، ونصوص السنة معللة بمصالح العباد[68]، ومما ورد في السنة عن رسول الله ﷺ، ما رواه ابن عباس -رضي الله عنهما-: «بينما رجل واقف مع رسول الله ﷺ إذ وقع من راحلته فأوقصته -أي قتلته-، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: اغسلوه بماء وسدر، وكفّنوه في ثوبين ولا تحنّطوه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيّاً»[69]، إذ يبين رسول الله ﷺ حكمة النهي عن تغطية رأسه وتطييبه والمتمثلة في «بعثه يوم القيامة على آخر حال له في الدنيا من الإحرام والتلبية فيجري عليه ما يجري على المحرم»[70]، أما الصحابة ﷺ فقد سلكوا مسلك رسول الله ﷺ في تعليل الأحكام، فقد كانوا يجتهدون في النوازل، ويقيسون بعض

64- انظر: ابن القيم، مفتاح دار السعادةج2/ 374، د. نعمان جغيم، الكشف عن مقاصد الشارع / 167.

65- البخاري، صحيح البخاري ج4/ 109، رقم/ 6241، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر.

66- كان ﷺ قد نهى عن ادخار لحوم الأضاحي ثم قال: «كنت نهيتكم لأجل الدافة، فكلوا وادخروا»؛ انظر: مسلم، صحيح مسلم، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي رقم/5215.

67- الترمذي، سنن الترمذي ج1/ 153. وقال حسن صحيح.

68- د. يوسف العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية/ 124، د. محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة/ 83.

69- البخاري، صحيح البخاري ج1/ 274، رقم/ 1267، كتاب الجنائز، باب كيف يكفن المحرم، مسلم، صحيح مسلم رقم/ 1206.

70- د. عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، قواعد المقاصد عند الشاطبي/ 242.

الأحكام على بعض، ويعتبرون النظير بنظيره، كما كان التّابعون وتابعوهم يشدّون الرحال إلى المدينة، ليأخذوا من آثار الرسول ﷺ وأعماله، وأعمال الصحابة، ليتبين لهم حقائق كثيرة في دلالات الألفاظ وليعلموا ما يستنبط من العلل بشكل واضح، لمعرفة الحِكم، والمقاصد، والغايات، فقد كانت اجتهاداتهم قائمة على فهمهم لتعليل الأحكام ومقاصدها، كيف لا يكون ذلك، وقد كانوا ﷺ أفهم الأمة وأعلمها لمراد نبيهم ﷺ، وأكثرهم اتباعاً له، ومعرفة لمقاصده، وحِكمه وتعليلاته، كما كانوا أكثر الناس التزاماً بأوامره ﷺ.

ومن أمثلة تعليل الأحكام عند الصحابة الكرام، اختيار الصحابة لأبي بكر الصديق ﷺ إماماً، قياساً على تقديم النبي ﷺ له في الصلاة، وإمامته لهم فيها، قالوا: «رضيه رسول الله ﷺ إماماً لديننا، أفلا نرضاه لدنيانا»[71]، وهذا الحكم فهم بالاجتهاد المعلل، حيث قاسوا الإمامة الكبرى على إمامته في الصلاة.

ومن تعليل الأمور، والعمل بالقياس قول عمر بن الخطاب ﷺ حين قال لأبي موسى الأشعري في كتاب القضاء الذي أرسله له: «ثم الفهم الفهم فيما أولي إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قياس الأمور عند ذلك، واعرف الأمثال ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله، وأشبهها بالحق، وهذا مما اعتمد عليه بالقياس في الشريعة»[72].

## المطلب الثاني: نفاة التعليل وأدلتهم

ما أن نذكر الرافضين للتعليل، إلا ونتذكر الظاهرية، وإمامهم ابن حزم[73]

71- الجويني، الغياثي/42

72- انظر: أعلام الموقعين لابن القيم ج86/1.

73- الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي الأصل، ثم الأندلسي القرطبي اليزيدي، الفقيه الحافظ، المتكلم، الأديب، الوزير الظاهري، صاحب التصانيف، ولد بقرطبة في سنة أربع وثمانين وثلاث مئة. نشأ في تنعم ورفاهية، ورزق ذكاء مفرطاً، عديم النظير على يبس فيه، وفرط ظاهرية.

قيل: إنه تفقه أولا للشافعي، ثم أداه اجتهاده إلى القول بنفي القياس كله جليه وخفيه، والأخذ بظاهر النص وعموم الكتاب والحديث، والقول بالبراءة الأصلية، واستصحاب الحال، =

رحمه الله تعالى ومن وافقهم من نفاة التعليل، «كقول الأشاعرة، والقدرية، وجماعات»[74]، فأهل الظاهر أنكروا التعليل نظرياً وتطبيقاً، جملة وتفصيلاً، بل كانوا أشد من استنكره، واعتمدوا التعبد المحض، وعلى رأسهم ابن حزم -رحمه الله تعالى-، حيث ظهر ذلك جلياً في مؤلفاته، وخاصة كتابه الإحكام في أصول الأحكام[75]، كما أنه بالغ في تقديم الحجج ضد خصومه، وهاجمهم بعنف، واستفزهم بآرائه ومواقفه ونتائجه، خاصّة وأنه قدم ذلك على أنه اليقين الذي لا يقبل المناقشة والمراجعة، فقد أفتى: «بالنهي عن التعليل جملة، وأن المعلِّل عاصٍ لله عز وجل»[76].

إن إنكار الحِكم والتعليل، عن حُكمٍ أو فعلٍ أمر الشارع به، أو نهى عنه، والحكمة في الحقيقة مصدر الأمر والنهي واستنباط الأحكام، وإن القرآن وسنة رسول الله ﷺ مملوآن من تعليل الأحكام، بالحِكم والمصالح، إنما سبب الخلاف، هو أن الظاهرية رأوا أنه لو كان الفعل لغرض، للزم أن يكون الفاعل مستكملاً به، كما أنهم يعتقدون بأن أفعال الله تعالى لا تخلو من الحِكم، إلا أنهم رفضوا تسميتها عِللاً، لزعمهم أن ذلك يوهم بأن المنفعة تعود إلى الله تعالى، أو لغيره، وكلاهما باطل بزعمهم، فلا يمكن أن تعود المنفعة إلى الله تعالى، وأما لغيره، فربما تكون ضرراً وليست منفعة، قال أبو سليمان[77] رضي الله عنه: «لا يفعل الله شيئا من

=

وصنف في ذلك كتباً كثيرة، وناظر عليه، ولم يتأدب مع الأئمة في الخطاب فأعرض عن تصانيفه جماعة من الأئمة، وهجروها، ونفروا منها، وأحرقت في وقت، واعتنى بها آخرون من العلماء. ولابن حزم مصنفات جليلة أكبرها كتاب «الإيصال إلى فهم كتاب الخصال» خمسة عشر ألف ورقة، وكتاب المحلى والإملاء في شرح الموطأ ألف ورقة، و«در القواعد في فقه الظاهرية» ألف ورقة أيضا، عاش ثنتين وسبعين سنة غير شهر، وتوفي/748هـ. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ج184/18وما بعده.

74- لوامع الأنوار البهية للإسفراييني ج1/ 333.

75- انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ج573/8 وما بعدها.

76- انظر: المصدر نفسه ج573/8.

77- هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني، أبو سليمان، الملقب بالظاهري: أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام، تنسب إليه الطائفة الظاهرية، وسميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنة، وإعراضها عن التأويل والرأي والقياس. وكان داود أول من جهر بهذا القول. وهو =

الأحكام وغيرها لعلة أصلا، بوجه من الوجوه، إنما جعلها الله أسباباً لتلك الأشياء، ولا توجب تلك الأسباب شيئا من تلك الأحكام، في غير تلك المواضع البتة»[78]، أيده في ذلك الإمام ابن حزم -رحمه الله تعالى- معتبراً أن «هذا هو الدين الذي ندين به، وندعو عباد الله تعالى إليه، ونقطع على أنه الحق عند الله تعالى»[79]، كما أن التطاول بلغ حداً لا يمكن السكوت عنه، حين قال مُعنّفاً أهل التعليل: «إن القياس وتعليل الأحكام دين إبليس، وأنه مخالف لدين الله تعالى ولرضاه، ونحن نبرأ إلى الله تعالى من القياس في الدين، ومن إثبات علة الشيء من الشريعة»[80]، بعد هذا الموقف للظاهرية، وإنكارها التعليل، اتخذ العلماء موقفاً واضحاً، بعيداً عن المجاملة، حيث جاء الرد عليهم، من ابن قيم الجوزية -رحمه الله تعالى-: «الآن حمي الوطيس، وحميت أنوف أنصار الله ورسوله لنصر دينه، وآن لحزب الله ألا تأخذهم في الله لومة لائم، وأن ينصروا الله ورسوله بكل قول حق، قاله من قاله»[81].

ومع أن ابن حزم -رحمه الله تعالى- يعترف بقدر من التعليل، إلا أنه يسميه سبباً، والسبب عنده هو «كل أمر فعل المختار فعلاً من أجله، لو شاء لم يفعله، كغضب أدى إلى انتصار، فالغضب سبب الانتصار، ولو شاء المنتصر أن لا ينتصر لم ينتصر، وليس السبب موجباً للشيء المسبَّب منه ضرورة»[82]، نفهم من كلامه -رحمه الله تعالى- تفريقه بين العلة والسبب، فالعلة عنده موجبة ضرورة لمعلولها، بينما السبب، فلا إيجاب به ولا اضطرار، فيكون المسبّب مختاراً، إن شاء

---

أصبهاني الأصل، ومولده في الكوفة. سكن بغداد، وانتهت إليه رياسة العلم فيها، وله تصانيف أورد ابن النديم أسماءها في زهاء صفحتين، توفي في بغداد/270هـ. انظر: الأعلام للزركلي ج333/2، شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي ج158/2.

78- انظر: ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام ج546/8.

79- انظر: المصدر نفسه ج77/8 وما بعدها.

80- المصدر نفسه ج574/8.

81- انظر: ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين ج41/2-42.

82- انظر: ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام ج100/8.

فعل، وإن شاء لم يفعل، حتى الأسباب لم يعتبرها إلا إذا جاءت منصوصاً عليها صراحة، كما لا يجوز تعديتها إلى غير محل النص، ومن هنا كان رأيه بعدم جواز القياس، كما نفى عن الأسباب المنصوصة الحكمة أو الغرض أو العلة، معتبراً أنها مشيئة الله تعالى فقط، وهذا يعني: أنه ينفي عن الحكم مقصوده، من جلب مصلحة، أو درء مفسدة.

أما استدلال ابن حزم -رحمه الله تعالى- فمن كتاب الله تعالى حيث يقول سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلنَّارِ إِلَّا مَلَٰٓئِكَةً ۙ وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِيَسْتَيْقِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِيمَٰنًا ۙ وَلَا يَرْتَابَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۙ وَلِيَقُولَ ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْكَٰفِرُونَ مَاذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِهَٰذَا مَثَلًا ۚ كَذَٰلِكَ يُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ۚ وَمَا هِىَ إِلَّا ذِكْرَىٰ لِلْبَشَرِ﴾ [المدثر: 31]، يقول في تفسير هذه الآية: «أن البحث عن علة مراده تعالى ضلال، أو أن تكون الآية نهياً عن البحث عن المعنى المراد، فصح القول الثاني ضرورة ولا بد»[83].

وفي قول الله تعالى حاكياً عن إبليس إذ عصى وأبى عن السجود: ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ۖ قَالَ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ﴾ [الأعراف: 12]، فسرها ابن حزم.

أن آدم -عليه السلام- قَبِل قول إبليس: «أن نهي الله عن الشجرة إنما هو لعلة كذا، فصح يقينا بهذا النص البيّن أن تعليل أوامر الله تعالى معصية»[84]، وأن أول معصية لله تعالى في الدنيا هذا القياس، وهو قياس إبليس، على أن السجود لآدم ساقط عنه لأنه خير منه، إذ إبليس من نار، وآدم من طين، وفي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ قَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنُطْعِمُ مَن لَّوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ أَطْعَمَهُۥٓ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [يس: 47] قال ابن حزم «هذا إنكار منه تعالى للتعليل؛ لأنهم قالوا لو أراد الله تعالى إطعام هؤلاء لأطعمهم، دون أن يكلفنا نحن إطعامهم، وهذا نص على أنه لا يجوز تعليل شيء من أوامره، وإنما يلزم فيها الانقياد فقط

83- انظر: الإحكام في أصول الأحكام ج573/8.
84- انظر: المصدر نفسه ج574/8.

وقبولها على ظاهرها »[85]، ومن السنة الشريفة، فقد قال ﷺ: « إننا سنركب سنن أهل الكتاب، لو دخلوا جحر ضب لدخلناه »[86]، فصح أننا ظلمنا كظلمهم، ولم يحرم علينا ما حرم عليهم، فبطل التعليل جملة، إذ لو كان ظلمهم علة التحريم، لوجب أن يكون ظلمنا علة فينا، فلما لم يكن هذا كذلك، علمنا أن الله تعالى جعل ظلمهم سبباً؛ لأن حرم عليهم ما حرم، ولم يجعل ظلمنا سبباً لأن يحرم علينا مثل ذلك، « فصح أنه يفعل ما يشاء في مكان ما من أجل شيء ما، ولا يفعل ذلك في مكان آخر من أجل مثل ذلك الشيء بعينه، وهذا بطلان ما ادعاه خصومنا من العلل »[87].

وكذلك قوله ﷺ: « لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها فأكلوا أثمانها »[88]، فكان يلزمهم أن يجعلوا ما حرم أكله محرماً بيعه، لكنهم لم يفعلوا ذلك، بل قالوا: « الحكيم بيننا لا يفعل إلا لعلة صحيحة، والسفيه هو الذي يفعل لا لعلة، فقاسوا ربهم تعالى على أنفسهم، وقالوا إن الله تعالى لا يفعل شيئا إلا لمصالح عباده »[89].

أما أصحاب الظاهر فثبتوا على الجادة، « وتبرؤوا إلى الله تعالى من أن يتعقبوا عليه أحكامه، أو أن يسألوه لم فعل كذا، أو أن يتعدوا حدوده، أو أن يحرموا غير ما حرم ربهم، أو أن يوجبوا غير ما أوجب الله تعالى، أو أن يحلّوا

85- انظر: الإحكام في أصول الأحكام ج574/8.

86- قال ﷺ: « لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر، وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه » قالوا: يا رسول الله: اليهود والنصارى؟ قال: « فمن؟ ». صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي ج126/9، رقم/7320، وكتاب الاعتصام، باب قول النبي ﷺ: لتتبعن سنن من قبلكم، رقم/3456، ومسلم في العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى، رقم/2669، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

87- انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ج575/8.

88- قال ﷺ: لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها. الجامع الصحيح للبخاري، باب بدء الوحي ج207/4، رقم/3460.

89- انظر الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ج580/8.

غير ما أحلّ سبحانه، ولم يتجاوز ما أخبرهم به نبيهم ﷺ »[90].

هذه آراء منكري التعليل وأدلتهم، وإني لأقف حائراً أمام آراء كبار العلماء، الذين أنكروا تعليل الأحكام، كيف أنكروه؟! وكل حروف التعليل وردت في كتاب الله تعالى وسنة رسولهﷺ، وكيف تقبلوا أحكام الله تعالى بدون علة، ولا مصلحة، ولا مقصد، وهو الذي أخبر: أنه ما خلق الخلق عبثاً، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، فإذا كانت أحكام الشريعة كلها مصالح وحكم، وأعرض عنها كثير من الناس، فكيف لو كانت هذه الأحكام مبهمة غامضة، لا تدرك حِكمها ولا مقاصدها؟! فمن يتَّبعها إذاً؟!

ردَّ ابن عاشور قائلاً: « إنه لو كان الفعل لغرض للزم أن يكون الفاعل مستكملاً به، وهذه سفسطةٌ شبّه فيه السبب الذي هو بمعنى الباعث، بالسبب الذي يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم، وكلاهما يطلق عليه سبب »[91]، وهذا دليل على وجود إجماع على التعليل؛ وفي قصة إبليس، فقد جعل عذره مبْنياً على تأصيل أن النار خير من الطين، « ولم يرد في القرآن أن الله ردَّ عليه هذا التأصيل، لأنه أحقر من ذلك، فلعنه وطرده، لأنه ادَّعى باطلاً وعصى ربّه استكباراً، وطَرْده أجمع لإبطال علمه ودحض دليله »[92].

وقال ابن القيم –رحمه الله تعالى–: إن ما ذكر من الصور، فهو من أوضح الأدلة على عظم هذه الشريعة، وموافقتها للعقول السليمة والفطر المستقيمة، فقد « فرقت بين أحكام هذه الصور المذكورة، لافتراقها في الصفات التي اقتضت افتراقها في الأحكام، ولو ساوت بينها في الأحكام، لكانت قد ساوت بين المختلفات وقرنت الشيء إلى غير شبيهه في الحكم، فالاعتبار في الجمع والفرق إنما هو بالمعاني التي لأجلها شرعت تلك الأحكام وجودا وعدما »[93]، كما ذكر الإمام الشاطبي –رحمه الله تعالى– أن « الشارع وضع الشريعة على اعتبار المصالح

90- انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ج581/8.[594].
91- ابن عاشور، التحرير والتنوير ج380/1.
92- المصدر نفسه ج303/23.
93- أعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ج74/2

باتفاق»[94]، و ذكر الإمام الآمدي -رحمه الله تعالى-، أنه لا يجوز القول بوجود حكم لا لعلة، «إذ هو خلاف إجماع الفقهاء على أن الحكم لا يخلو من علة»[95].

## المبحث الثالث: التعليل في العبادات والعادات

### المطلب الأول: الأصل في العبادات التوقيف

تكلم علماء الأمة، والأصوليون في هذا الموضوع الجليل، معترفين بالاستسلام والخضوع لأحكام الله في العبادات، التي لم تظهر عللها وحكمها، فنجد العز بن عبد السلام -رحمه الله تعالى- يقسم الأحكام الشرعية إلى ضربين: «أحدهما: ما ظهر لنا أنه جالب لمصلحة، أو دارئ لمفسدة، ويعبر عنه بأنه معقول المعنى. والثاني: ما لم يظهر لنا جلبه لمصلحة أو درؤه لمفسدة، ويعبر عنه بالتعبدي»[96]، وفي التعبدي -مما لم تعرف حكمته ولا علته- من الاستسلام والإذعان والخضوع ما ليس في غيره، مما ظهرت علته وفهمت حكمته، والمتعبِّد لا يفعل ما تعبد به إلا إجلالاً لله تعالى، ويجوز أن تتجرد التعبدات عن جلب المصالح ودرء المفاسد، ثم يقع الثواب عليها بناء على الطاعة، من غير استجلاب مصلحة، سوى مصلحة الثواب، ودرء مفسدة، سوى مفسدة العصيان، وفي هذا يقول الإمام الشاطبي -رحمه الله تعالى-: أن الأصل في العبادات التعبد، وأن عدة أمور تدل على هذا المعنى:

**أولاً**: «الاستقراء: فإنا وجدنا الطهارة تتعدى محل موجبها»[97].

وإذا نظرنا إلى الصلوات، لوجدنا أنها خُصت بأفعال مخصوصة على هيئات

---

94- الموافقات للشاطبي ج1/139.

95- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ج3/380.

96- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج1/ 18- 19، الإمام الشاطبي، الموافقات ج2/فواتح الرحموت للعلامة عبد العلي الأنصاري بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه لابن عبد الشكور/ 294.

97- الشاطبي، الموافقات ج2/ 513، ابن عاشور، مقاصد الشريعة / 55.

مخصوصة، إن خرجت عنها لم تكن عبادات، وأن لكل هيئة ذكراً مخصوصاً، لا يتعداه لغيره، ومثلها: طهارة الحدث، فهي مخصوصة بالماء الطهور وإن أمكنت النظافة بغيره، وأن التيمم -وهو معدومٌ فيه النظافة الحسية- يقوم مقام الطهارة بالماء المطهر، وهكذا سائر العبادات؛ كالصوم والزكاة والحج[98]، وغيرها؛ وإنما فهمنا من حكمة التعبد العامة، الانقياد لأوامر الله تعالى، وإفراده بالخضوع، والاستسلام، والتعظيم لجلاله، وهذا الأمر لا يظهر فيه علة خاصة يُفهم منها حكمة خاصة، فنرى الدعاء في السجود مطلوب ومحبب، دون الركوع، والنوافل مطلوبة في أوقات، وممنوعة في أوقات أخرى، وهذا لا يعرف إلا بالوحي؛ « إذ لو كان بالعقل؛ لم يُحدّ لنا أمر مخصوص، بل كنا نُؤمر بمجرد التعظيم بما حدّ وما لم يحدّ، ولكان المخالف لما حُدّ، غير ملوم »[99]، والصحيح أن المقصود الشرعي هو التعبد لله بذلك المحدود، وأن غيره غير مقصود شرعًا.

**ثانياً**: أنه لو كان المقصود التوسعة في وجوه التعبد بما حدّ وما لم يحدّ، لجعل الشارع عليه دليلاً واضحاً، كالأدلة التي جعلها على التوسعة في العادات، التي شملت المنصوص عليه وغيره مما شابهه، « ولما لم نجد ذلك كذلك، بل على خلافه، دلّ على أن المقصود الوقوف عند ذلك المحدود »[100]، فهي من الأمور المحدودة، التي لا يصح تحديدها من غير الشرع، ولا يستقل العقل بإدراك عللها وحكمها.

**ثالثاً**: « أن وجوه التعبدات في أزمنة الفترات لم يهتدِ إليها العقلاء اهتداءهم لوجوه معاني العادات، فقد رأيت الغالب فيهم الضلال فيها »[101]، وهذا يدل بشكل واضح

98- ففي الصوم، ما الحكمة من اختيار شهر مضان للصوم دون غيره؟، ولماذا نصوم من قبل الفجر، إلى المغرب؟، ولماذا شهراً كاملاً؟، وفي الزكاة: لماذا حددت بخمس وعشرين بالألف من النقد؟، وكذلك في باقي النسب في الأصناف الأخرى؟، وفي الحج: ما معنى السعي والطواف سبعة أشواط؟، وما معنى منع تغطية الرأس للرجال، ومنع تغطية الوجه للنساء؟ ولماذا تقبيل الحجر الأسود؟.

99- الشاطبي، الموافقات ج2/ 514، الغزالي، إحياء علوم الدين ج1/ 387.

100- المصدر نفسه ج2/ 515.

101- المصدر نفسه ج2/ 518.

على أن العقل لا يستقل بإدراك معاني الشريعة، ولا أحكامها؛ لذا كان لابد من وجود الشريعة للخروج من الضلال إلى الهدى، ومن الظلمات إلى النور، وكان أهل الفترات غير محاسبين، لعدم وجود الشريعة، وعدم قدرة عقولهم على التوصل إلى الحقيقة. فالمقصود من العبادات الانقياد والخضوع لله -عزّ وجل-، فقد كلفهم أعمالاً لا حظ للنفوس بها، ولا هي تأنس بفعلها، ولا تدرك العقول معانيها، كرمي الجمار بالأحجار، والتردد بين الصفا والمروة على سبيل التكرار، « فعلينا أن نثبتها، ونجعلها من قسم التعبدي المحض الذي لا يهتدى إلى حكمته »[102]، فلا بد من الرجوع إلى ما حدَّه الشارع، وهو معنى التعبد؛ ولذلك كان الواقف مع مجرد الاتباع فيه، أولى بالصواب، كما أن من العلماء من فضل الابتعاد عن المبالغة في تعليل العبادات حرصاً على السلامة من الوقوع في المحظورات « فلا ينبغي المبالغة في التنقير عن الحِكم، ولا سيما فيما ظاهره التعبد؛ إذ لا يُؤمن فيه من ارتكاب الحظر، والوقوع في الخطر »[103]، ومثل هذا القول ذكره الإمام الجويني -رحمه الله تعالى- حين تحدث عن المعاملات، « فالشرع قد يضرب للمتعبدين ضروباً من الحجْر في كيفية المعاملات استصلاحاً لهم، وطلباً لما هو الأحوط والأغبط، ثم قد يُعقل معاني بعضها، وقد لا يعقل علل بعضها »[104].

واليقين أن العبادات وضعت لمصالح العباد في الدنيا و في الآخرة على الجملة، وإن لم يعلم ذلك على التفصيل.

## المطلب الثاني: الأصل في العادات (المعاملات) الالتفات إلى المعاني

إن أحكام العادات (المعاملات) يغلب عليها الاجتهاد، فالفقيه المجتهد يبحث عن تحقيق المصالح للمكلفين، ودرء المفاسد عنهم، بمعنى أنها ليست توقيفية كالعبادات.

---

102- ابن عاشور، مقاصد الشريعة/45، د. يوسف القرضاوي، السياسة الشرعية/254، عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه/62.

103- المقري، القواعد ج2/ 407.

104- الإمام الجويني، الغياثي/ 303.

أمَّا أن الأصل في العادات والمعاملات الالتفات إلى المعاني، فلعدة أمور:

**الأول**: «الاستقراء: فإنا وجدنا أحكام الشريعة تحقق مصالح العباد، وتدور معها حيث دارت»[105]، فنجد الشيء نفسه يُمنع في حال لا تكون فيه مصلحة، فإذا حصلت المصلحة جاز، كالدرهم بالدرهم إلى أجل، لا يجوز في المبايعة، ويجوز في القرض، وبيع الرطب باليابس، لا يجوز إن كان مجرد غرر[106]، من غير مصلحة، ويجوز إذا كان فيه مصلحة راجحة، ولم نجد هذا في باب العبادات.

**الثاني**: «أن الشارع توسع في بيان العلل والحِكم في تشريع باب العادات، وأكثر ما علل فيها، الأمور التي تتقبلها العقول، وهو ما يسمى بالمناسب، يفهم من ذلك أن الشارع قصد فيها اتباع المعاني، لا الوقوف مع النصوص، بخلاف باب العبادات، فإن المعلوم فيها التوقيف»[107].

**الثالث**: «أن الالتفات إلى المعاني في المعاني قد كان معلوماً في الفترات، واعتمد عليه العقلاء، حتى جرت بذلك مصالحهم»[108]، فجاءت الشريعة مؤكدة لبعض العادات على ما هي عليه في الجاهلية، ومتممة لما حصل من التقصير، فأقرت الدّية، والقسّامة، والاجتماع يوم العروبة -وهي الجمعة- للوعظ والتذكير، والقراض، وكسوة الكعبة، وغيرها، مما كان عند أهل الجاهلية محموداً، وما كان من مكارم الأخلاق التي تقبلها العقول، وفي الوقت نفسه، منعت الكثير من العادات غير المحمودة، والتي لا مصلحة للمكلفين فيها، بل ربما كانت مفسدتها عظيمة، مثل الخمر، الذي يسبب ذهاب العقل، ويولد العداوة والبغضاء، كما أنه يسبب الكثير من الأمراض النفسية والجسدية، وكذلك الزنا، والربا، وقتل الأولاد والبنات، وغيرها من العادات التي حرمتها الشريعة، فأحكام الشريعة تدور مع المصالح

105- انظر: الشاطبي، الموافقات ج2/520.

106- مستوحى من حديث أبو هريرةﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة و بيع الغرر» أخرجه مسلم في (صحيحه) كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والذي فيه غرر، ج3/5، رقم/ 1513.

107- الشاطبي، الموافقات ج2/523.

108- انظر: الشاطبي، الموافقات ج2/524.

حيث دارت، بل هي ترجح أعلى المصلحتين، وتدرأ أعلى المفسدتين بتحمل أدناهما، وكل ذلك « باعتبار المصالح للعباد، وأن الإذن دائر معها أينما دارت، فدل ذلك على أن العادات مما اعتمد الشارع فيها، الالتفات إلى المعاني»[109].

## المطلب الثالث: الأصل في العادات والعبادات التعليل

بعد أن تكلمت في المطلبين الأول والثاني، أن الأصل في العبادات التوقيف، وفي العادات الالتفات إلى المعاني، فإن من العلماء من اعتبر التعليل أصلاً في العادات والعبادات، فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-، أهمية تعليل الأحكام الشرعية ومعرفة حِكمها، وأثر ذلك على قلوب الناس، تراه يلفت الأنظار، وهو يتكلم عن الحد بالقتل، الذي عارضه كثير من الناس، ليوضح أهمية وعظم المصلحة في ذلك بياناً لحكمة الشرع، ثم يؤكد بأنه -رحمه الله تعالى- أن « فعلاً مأموراً به في الشرع، ليس فيه مصلحة ولا منفعة ولا حكمة، إلا مجرد الطاعة، والمؤمنون يفعلونه، فهذا لا أعرفه»[110].

وممّا يؤكد إمكانية تعليل الأحكام العبادية، والبحث في حِكمها ومصالحها، وجود التعليل في القرآن الكريم، فالشارع لا يشرع لعباده شيئاً عبثاً، وما أكثر الآيات التي عللت العبادات بعلل منصوصة[111]، وقد ورد عن النبي ﷺ تعليلات تندرج تحت باب العبادات الجزئية بقوله ﷺ: « اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في

109- انظر: الشاطبي، الموافقات ج521/2، العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام ج18/1.

110- المصدر نفسه/ 76.

111- كقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: 14]، وقوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: 45]، وفي الصيام قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 183]، وفي الحج قال سبحانه: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالٗا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ يَأۡتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٖ ٢٧ لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ﴾ [الحج: 27-28]، وفي الزكاة قال سبحانه: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: 103]، وفي الذكر قال جل شأنه: ﴿فَٱذۡكُرُونِيٓ أَذۡكُرۡكُمۡ﴾ [البقرة: 152]، وقال أيضاً: ﴿أَلَا بِذِكۡرِ ٱللَّهِ تَطۡمَئِنُّ ٱلۡقُلُوبُ﴾ [الرعد: 28]، وفي جملة الأعمال الصالحة عبادات وعادات ومعاملات قال سبحانه: ﴿مَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗۖ وَلَنَجۡزِيَنَّهُمۡ أَجۡرَهُم بِأَحۡسَنِ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ [النحل: 97].

ثوبين، ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيّاً »[112]، ومن الواضح في هذا الحديث الشريف أن النبي ﷺ يبيّن حكمة النهي عن تغطية الرأس والتطييب، أنه يبعث يوم القيامة على حاله الذي خرج منها في الدنيا من الإحرام والتلبية. « فإذا كان الاستقراء يرشد إلى وقوف الشارع عند بعض الأحكام التعبدية دون الالتفات لمعناها، فإنه يرشد أيضاً إلى بيان الكثير من المعاني عند ما تكون معقولة ومدركة »[113].

أستخلص من ذلك كلّه: أنّ التعليل هو الطريق للأحكام الفقهية السّليمة، وأنه أصل من أصول الإسلام العظيمة، ومن أنكره أنكر المقاصد والمحاسن، وحِكم الشريعة والمصالح والمفاسد، مع ذلك فإن العلماء والفقهاء، وقفوا عند تعليل بعض الجزئيات في العبادات وعدّوا « الأصل في العبادات بالنسبة للمكلف التعبد »[114].

أما ابن قيّم الجوزية -رحمه الله تعالى- فقد كان أكثر من علل الأحكام الشرعية، معاملات كانت أو عبادات، وتوسع في هذا التعليل، حتى قيل عنه: « ورغم أن ابن القيّم -بسبب إصراره على تعليل كل شيء- قد وقع في تعليلات ضعيفة »[115]، كما في تعليله للفرق بين بول الصبي وبول الصبية[116]، وتعليله كون صلاة النهار سرية، وصلاة الليل جهرية[117]، فقد اتخذ التعليل أصلاً، وعدم

112- البخاري، صحيح البخاري، باب الحنوط للميت، ج2/ 96، رقم/ 1267، مسلم، صحيح مسلم، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ج25/4، رقم/2957.

113- د. عبد الرحمن الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي/ 242، د. نور الدين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي ج1/ 134.

114- الشاطبي، الموافقات ج2/ 300، ابن عاشور، مقاصد الشريعة/ 45، العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام ج1/ 19، الشيخ محمد الخضري، أصول الفقه / 303، د. أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي/ 219، د. عبد الرحمن الكيلاني، قواعد المقاصد عند الشاطبي/ 241، د. يوسف القرضاوي، السياسة الشرعية/ 256.

115- د. أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي/ 218، 219.

116- انظر ابن القيم، أعلام الموقعين ج2/ 45.

117- المصدر نفسه ج2/ 89.

التعليل استثناءً، وحقيقة الأمر أن تعليلاته لم تكن ضعيفة إنما هو من الذين شرح الله صدورهم للعلم، وأضاء قلوبهم بنور الفهم، وأعطاهم الحكمة وفصل الخطاب، ليس هذا فحسب إنما ذهب إلى تعليل ما توقف عن تعليله كبار الأصوليين، حيث ذكر الحكمة في التفريق بين عدة الموت وعدة الطلاق، معتبراً أن المقصود بالعدة ليس مجرد استبراء الرحم، كما ظنّه بعض الفقهاء، لوجوبها قبل الدخول، ولحصول الاستبراء بحيضة واحدة، ولاستواء الصغيرة والآيسة وذوات القروء في مدتها، فلما كان الأمر كذلك اعتبر أنه تعبد محض لا يعقل معناه، لكنه ردّ على ذلك بأن هذا باطل لوجوه فيقول: «أنه ليس في الشريعة حكم واحد إلا وله معنى وحكمة، وأن العِدَد ليست من العبادات المحضة[118]، وأن رعاية حق الزوجية، والولد، والزوج الثاني، ظاهر فيها»[119]، والمجتهد على كل حال يدور بين الأجر والأجرين، والله تعالى أعلم.

والذي أراه أن أحكام الله تعالى معللة في العادات كانت أم في العبادات، لأن الله تعالى لا يفعل ولا يأمر ولا ينهى لغير غاية ولا علة، لكن إذا غابت العلة، ولم نجد للبحث عنها طريقاً، فالأصل عندها التوقيف، فهو في الحقيقة أسلم، حتى لا نُدخل في الشريعة ما ليس منها، والله تعالى أعلم.

## الخاتمة

الحمد لله حمد الشاكرين، والصلاة والسلام على خير خلق الله أجمعين، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فبعد الانتهاء من هذا البحث، والنظر في آراء العلماء على مختلف اتجاهاتهم، أستنتج أن مسألة التعليل من أعظم أصول الإسلام، وأن جميع أفعال الله وأحكامه لها حكم وغايات، لأجلها شرع وفعل، ولا يلزم من جهلنا بها انتفاؤها، وإذا استقرينا الشريعة لوجدناها معللة، فقد وضعت لمصالح العباد في العاجل والآجل، وهذه مسألة قطعية لا شك فيها، وقد ذكرت أمثلة كافية تؤكد وجود

118- لأنها تجب على الصغيرة والكبيرة، العاقلة وغير العاقلة.

119- ابن القيم، أعلام الموقعين ج2 / 50 وما بعدها. انظر أمثلة على التعليل.

التعليل، من القرآن والسنة، وأقوال الصحابة الكرام.

وإن كان من وصية، أوصي بها من خلال هذا البحث، فإنني أدعو أصحاب العقول الراجحة من الفقهاء إلى:

1. تركيز البحث في تعليل العبادات والعادات والمعاملات، لتشمل كل مستجدات الحياة، وإلا فكيف وصل علماؤنا لاستنباط الكثير من الأحكام، لولا إدراكهم الحكم والتعليل والمصالح، مثل: حكم طفل الأنابيب، وبيع الدم والأعضاء، والاستنساخ البشري والحيواني، وما يعرف بالقتل الرحيم، والكثير من المستجدات، والنوازل التي قد تتطلب أحكاماً فقهية، خاصة ونحن في زمن تتسارع فيه المستجدات، وتكثر فيه النوازل، وتتطور فيه جميع أصناف العلوم والتكنولوجيا.
2. تصنيف كتب تشمل تعليلات مناسبة لمعظم الأحكام، لأن إدراك العلل أدعى لقبول أحكام الشريعة والالتزام بها.

كما أنني رجحت قول المثبتين للتعليل؛ لقوة أدلتهم ورجحانها على أدلة الفريق الآخر، والله سبحانه أعلم، وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

## المصادر والمراجع


- القرآن الكريم، برواية حفص عن عاصم.

1. أبو بكروشة، حليمة، معالم تجديد المنهج الفقهي، ط أولى، 2002م، كتاب الأمة عدد: 90-91.
2. الإسفراييني، محمد بن أحمد، لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، مؤسسة الخافقين ومكتبتها، دمشق، الطبعة، الثانية، 1982م.
3. الأسمري، صالح بن محمد بن حسن، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2000 م.
4. الألباني، محمد ناصر الدين، تخريج أحاديث العقيدة الطحاوية، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 2، 1414هـ.
5. البخاري، صحيح البخاري، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة، 1987م، تحقيق مصطفى محمد البغا.
6. البخاري، عبيد الله بن مسعود الحنفي، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ-1996م.
7. البدوي، يوسف، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، 2000م.
8. ابن تيمية، فصول في أصول الفقه، المكتبة الإسلامية، مصر، الطبعة الثانية، 2000م.
9. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، الطبعة، الأولى، 1398هـ جمع عبد الرحمن العاصمي النجدي وابنه محمد.
10. البرديسي، أصول الفقه، دار الثقافة، مصر، 1985م.
11. البوطي، محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السادسة، 2000م.
12. البيضاوي، التحقيق المأمول لمنهاج الأصول على المنهاج، مؤسسة قرطبة،

مصر، الطبعة الثانية، 2001م، تحقيق عبد الفتاح أحمد قطب.
13. الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ.
14. الجصاص، أبو بكر، أحكام القرآن، دار القلم بيروت، تخريج عبد السلام شاهين.
15. جغيم، نعمان، طرق الكشف عن مقاصد الشارع ، دار النفائس، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2002م.
16. ابن الجوزي، عبد الرحمن، نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، مؤسسة الرسالة، بيروت.
17. الجويني، الغياثي (غياث الأمم في التياث الظلم)، دار الدعوة، مصر، الطبعة الثالثة، تحقيق مصطفى حلمي وفؤاد عبد المنعم أحمد.
18. ابن حزم، الإحكام في قواعد الأحكام، دار الآفاق الجديدة، الطبعة الثانية، 1983م.
19. أحمد، مسند الإمام، دار القلم، بيروت، تقديم الشيخ الميس.
20. الخضري، محمد، أصول الفقه، دار الحديث، القاهرة، ط الأولى، 2001م.
21. خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، دار القلم للطباعة والنشر، الكويت، ط العشرون، 1986م.
22. دراز، محمد عبد الله، دستور الأخلاق في القرآن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط السابعة، 1987م.
23. الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت.
24. الرازي، الفخر الرازي، مفاتيح الغيب، دار القلم، بيروت، تقديم الشيخ خليل الميس.
25. ابن رجب الحنبلي، الذيل على طبقات الحنابلة.
26. الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الشاطبي، المعهد العالي للفكر الإسلامي.
27. الزبيدى، تاج العروس، المطبعة المحمدية، مصر، تحقيق علي رشدي.
28. الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط أولى1406هـ.

29. الزرقا ، أحمد بن الشيخ محمد شرح القواعد الفقهية، دار القلم.
30. زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1993م.
31. الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، تحقيق شعيب أرناؤوط.
32. السعدي، عبد الرحمن، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ط أولى، مؤسسة الرسالة بيروت، 1419هـ.
33. الشاطبي، الموافقات، مؤسسة الرسالة، بيروت1999م، والمكتبة التجارية، مصر، ط الثانية، 1975م.
34. شلبي، مصطفى، تعليل الأحكام، دار النهضة العربية ، بيروت، 1981م.
35. الشنقيطي، محمد أمين، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، مكتبة ابن تيمية، القاهرة ، 1995م.
36. الشوكاني، محمد علي، إرشاد الفحول، مطبعة الحلبي وأولاده، طبعة أولى، 1937م.
37. الصابوني، محمد علي، روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن، المكتبة العصرية، لبنان، 2003م.
38. ابن العربي، أبو بكر، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت ط أولى، 1408هـ.
39. ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة، الشركة التونسية للتوزيع، تونس.
40. ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس
41. العالم، يوسف، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط الثانية، 1994م. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه.
42. العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، دار القلم، بيروت، لبنان.
43. العكري الحنبلي، عبد الحي بن أحمد بن محمد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب.

44. دار بن كثير، دمشق، 1406هـ.
45. الغزالي، إحياء علوم الدين، مكتبة الإيمان، مصر، ط أول، 1996م، تحقيق الشحات المنشاوي.
46. الغزالي، المستصفى، دار الفكر ومعه فواتح الرحموت، دار الفكر، دمشق.
47. القرضاوي، يوسف، السياسة الشرعية، مؤسسة الريان، بيروت، ط: أولى، 2001م.
48. ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، مكتبة مصر،ط أولى، 1999م، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد.
49. ابن قيم الجوزية، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، المكتبة العصرية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، 2002م.
50. ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، دار الحديث، مصر، ط الأولى2002م، تحقيق سيد عمران.
51. ابن قيم الجوزية، مدارج السالكين، مكتبة الإيمان، مصر تخريج محمد البيومي، 1999م.
52. ابن قيم الجوزية، مفتاح دار السعادة، دار الحديث، القاهرة، ط الثالثة1997م، تحقيق سيد إبراهيم وعلي محمد.
53. ابن قيم الجوزية، الوابل الصيب من الكلام الطيب، دار الغد العربي، القاهرة، ضبط طه عبد الرؤوف سعد.
54. ابن كثير، أبو الفداء اسماعيل، البداية والنهاية، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، 1408هـ-1988م.
55. الكيلاني، عبد الرحمن إبراهيم، قواعد المقاصد عند الشاطبي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، 2000م.
56. المقري، القواعد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
57. اللمع في أصول الفقه أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ 1985م.